قرار محكمة النقض

رقم 7/36

الصادر بتاريخ 06 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/7/6/14399

طعن بإعادة النظر – انعدام التعليل – مفهومه.

لئن كانت المادة 548 من قانون المسطرة الجنائية توجب تعليل القرارات الصادرة عن محكمة النقض تحت طائلة إعادة النظر طبقا للمادة 563 من نفس القانون فإن ما تعنيه بهذا الخصوص هو عدم الجواب بالمرة عن وسيلة من وسائل النقض، وأن المناقشة القانونية لتعليلاتها والمجادلة في أجوبتها فلا تدخل ضمن حالات انعدام التعليل المبرر لإعادة النظر.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة إلى الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض من طرف المسمى (ع.و.ب) بواسطة الأستاذ (م.ق) المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام المحكمة المذكورة والمؤرخة في 2019/7/4 والمؤدى عنها، والرامية إلى إعادة النظر في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2018/12/05 في الملف الجنحي عدد 2018/7/6/15184، القاضي برفض طلب النقض المقدم من طرفه ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 2018/4/2 في القضية ذات العدد 2012/2602/1584، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحة خيانة الأمانة بنسبة (06) أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم وبأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا قدره 70.000,00 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عزيز زهران التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن طلب إعادة النظر مستوف لشروط قبوله فهو مقبول شكلا.

في شأن السبب المستدل به على طلب إعادة النظر المتخذ من عدم الجواب على وسيلة النقض وجزء منها، ذلك أن الثابت من وثائق الملف ومما أورده الطالب في مذكرة بيان أسباب النقض الموقعة من قبل محاميه الأستاذ (ع.و.ر) أنه أثار وبوجه صحيح وواضح أن أخاه المطلوب في النقض ادعى في معرض شكايته أن الطالب استحوذ على مداخيل وأرباح محطة الوقود منذ سنة 1997 بما يقدر في 60 مليون سنتيم في حين أن الشكاية المذكورة لم تقدم إلا يوم 2007/5/9 و لم تتم المطالبة بفتح تحقيق في شأنها إلا بتاريخ 2009/9/11، مما يجعل الأحداث الراجعة إلى ما قبل يوم 2003/5/8 ساقطة بالتقادم، أن المشتكي هو الذي تولى تسيير محطة توزيع الوقود الواردة في شكايته مما يجعل ما ورد في شكايته بشأنها مخالفا للواقع، أن التركة موضوع النازلة صفيت بصفة نهائية قبل نهاية سنة 1995 مما يجعل التقادم محققا. أن القرار المطلوب إعادة النظر فيه لم يجب إجابة واضحة عن الدفع بسقوط الدعوى العمومية ببيان بدء سريان مدة التقادم وتاريخ أي إجراء قاطع من جهة، وعدم الجواب على ما أثير من أن تسيير محطة الوقود التي تركها موروث طرفي الدعوى كان موكولا للمشتكي نفسه لا للطالب من جهة أخرى أن عمل محكمة النقض مستقر على أن عدم الجواب على ما أثير من قبل محكمة النقض على وسيلة أو جزء وسيلة يشكل نقصانا في التعليل، ويترل مترلة انعدامه ويبرر إعادة النظر في قرارها. أن نفس القرار لم يجب أيضا على مضمن الفرع الثاني من وسيلة النقض الثانية المتخذة من انعدام أي ركن من أركان جنحة خيانة الأمانة الواردة في الفصل 547 من القانون الجنائي، كما أن القرار لم يجب عن الفرع الثاني من الوسيلة المذكورة المتخذ من أن السيد (ع.ل.ب) الوارد في الشكاية أنه لم يتوصل بحقوقه في التركة قد تراجع عن سابق تصريحاته الذي كان قد أدلى به تحت الضغط وأكد عند الاستماع إليه كشاهد بعد أداء اليمين القانونية بأنه توصل بجميع مستحقاته في التركة وأن سبب النزاع كله يعود إلى سوء إدارة محطة البترين التي كانت موكولة للمشتكي المطلوب، أن القرار المطلوب إعادة النظر فيه لم يجب أيضا على ما أثاره الطالب في الوسيلة الثالثة من وسائل طلب النقض من أن الخبير الحيسوبي (ب) أوضح بعد اطلاعه على الحساب البنكي أن عددا لا يستهان به من الشيكات تم سحبها من قبل الطالب بالحق المدني مما تنتفي معه التهمة المنسوبة للطالب، إن عدم الجواب على الدفوع والوسائل المشار إليها جوابا واضحا ومقنعا يشكل نقصانا في التعليل ومساسا بحقوق الدفاع مما يبرر إعادة النظر في القرار. أن الثابت من وثائق الملف ومن الخبرة المنجزة في القضية أن المشتكي المطلوب أنكر أن يكون توصل من الطالب بأي شيك كلما تمت مواجهته أمام الخبير السيد (س.ع) فاعترف أنه توصل بالشيكات التي واجهه الطالب بها وحاول أن يزعم أن تلك الشيكات هي من قبل دين له بذمة الطالب، في حين أن تلك الشيكات مسحوبة لفائدة المعني بالأمر على حساب الورثة وليس على حساب الطالب مما يفند مزاعم المشتكي المطلوب ويؤكد مضامين شكايته، أن القرار المطلوب إعادة النظر فيه لم يلتفت لما أثاره الطالب من أن تركة موروثه صفيت سنة 1995، مما يجعل مزاعم المشتكي عديمة الأساس والقرار لم يشر إلى ما أثير وثبت من تقرير الخبرة ومن إقرار

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المطلوب في النقض أمام المحكمة خلال جلسة علنية أنه توصل بمبلغ 100.000 درهم الذي ادعى أنه لم يزل بذمة الطالب. أن عدم التفات القرار المطلوب إعادة النظر فيه إلى الأمور المشار إليها يشكل نقصانا في التعليل ومساسا بحقوق الدفاع مما يبرر إعادة النظر فيه.

حيث لئن كانت المادة 548 من قانون المسطرة الجنائية توجب تعليل القرارات الصادرة عن محكمة النقض تحت طائلة إعادة النظر طبقا للمادة 563 من نفس القانون، فإن ما تعنيه بهذا الخصوص هو عدم الجواب بالمرة عن وسيلة من وسائل النقض وأن المناقشة القانونية لتعليلاتها والمجادلة في أجوبتها فلا تدخل ضمن حالات انعدام التعليل المبرر لإعادة النظر وأنه بالاطلاع على القرار المطلوب إعادة النظر فيه فإن المحكمة قد أجابت على الوسيلة التي أثارتها من خلالها الطاعن عن الدفع بالتقادم وفق ما تقتضيه المادتين الرابعة والخامسة من قانون المسطرة الجنائية، وأن سبب إعادة النظر لا يعدو أن يكون عرض جديد لوسائل النقض التي سبق إثارتها وأجابت عنها المحكمة بمقتضى قرارها المطعون فيه بإعادة النظر، وبالتالي يبقى ما أثير لا يدخل ضمن الحالات التي تبرر إعادة النظر والتي جاءت على سبيل الحصر في المادة 563 المذكورة، مما يبقى معه السبب غير مقبول.

من أجله

قضت برفض طلب إعادة النظر المرفوع من طرف المسمى (ع.و.ب) ضد قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 2018/12/05 في الملف الجنائي عدد 2018/7/6/15184 وبرد الوديعة لمودعها بعد استخلاص الصائر منها.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة: فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: عزيز زهران **مقررا** ولطيفة الهاشيمي ومحمد الضريف وعبد الكريم بوشمال وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.